دورية دولية محكمة

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

المركز الديمقراطي العربي

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

رقم التسجيل: VR.3373.6327.B

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية هي مجلة دولية محكّمة تصدر من ألمانيا - برلين عن المركز الديمقراطي العربي تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية المقارنة

نشر البحوث في اللغات (العربية – الفرنسية – الإنجليزية)

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-7209

الـنـــــــــاشـــــــر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذه المجلة أو أي جزء منها أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

constitutional@democraticac.de

العدد 20: غشت - اغسطس 2023

رئيس المركز:

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير و اللجنة العلمية

د. جواد الرباع – أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

هيئة التحرير:

- أ.د .عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس،المغرب.
- أ.د.محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية ،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د.مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية،جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويا،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار،الجزائر.
- أ.د.إبراهيم يامة،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار الجزائر.
- د.نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط،المغرب.
- ذ.خالد صالح، جامعة محمد بن عبدالله، فاس، المغرب
- أ.د. قاسم العويمري، جامعة المولى اسماعيل، مكناس
- د. خالد العلوي. تخصص جغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.
- فاطمة الزهراء هيرات، أستاذة القانون العام و العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي

هيئة القراءة والمراجعة

- ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- د.الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب
- عبدالاله أبجان، جامعة ابن زهر، اكادير
- لطيفة الصقر، جامعة محمد بن عبدالله، فاس
- د, حسن مروان, دكتور في القانون العام جامعة الحسن الثاني المحمدية,
- د, ميثم منفي كاظم العميدي, دكتوراه قانون دستوري عام العراق,
- د, سعيد رحو, باحث في القانون العام المغرب,
- د, السعدية لدبس, باحثة في القانون العام المغرب,

- د. صباح العمراني, باحثة في القانون العام المغرب,

الهيئة العلمية والاستشارية:

- أ.د.أحمدالحضراني، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس،. المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجيوي ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية ، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د محمد مناربا‌سك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش.المغرب
- أ.د.محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د عمراحرشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة،المغرب
- أ.د حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- .د أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.

- أ.د عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار،أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ. د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د أحمد ادعلي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د خالد بهالي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة استاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، اكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنار تونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر اكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ،أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر
- أ.د ديدي ولد السالك،أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح الدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعةقرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د.محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.المغرب.
- أ.د.عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني /أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط .المغرب.

- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.
- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبدا لمالك السعدي، طنجة.المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية،جامعة القاضي عياض،مراكش.المغرب.
- أ.د.عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛طنجة.المغرب.
- أ.د..لخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمار ثليجي الاغواط- الجزائر
- أ.د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر
- أ.د. عماري نور الدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د.هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال برابغ- جامعة الملك عبد العزيز "السعودية."
- أ.د.مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي،تطوان، المغرب.
- أ.د.نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د بنقاسم حنان استاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات.المغرب.
- أ.د.وفاء الفيلالي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د.فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول،سطات.المغرب.
- أ.د.فؤاد منصوري.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باجي مختار عنابة.تونس.
- أ.د.سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي.ليبيا.
- أ.د محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، اكادير.المغرب.
- أ.د الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكاديرالقانون الإداري والعلوم الإدارية.المغرب.
- أ.د.زين يونس،أستاذ القانون،جامعة الوادي،الجزائر.
- أ.د.حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.
- أ.د. عائشة عباش، جامعة الجزائر3،علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د.سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.

- ا.د قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر
- ا.د نداء مطشر صادق الجامعة المستنصريه كليه العلوم السياسية. العراق.
- أ.د. يوسف اليحياوي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الاول، وجدة، المغرب
- أ.د إدريس مقبول،أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.
- أ.د فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل – القنيطرة – المغرب.
- أ.د عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفلة،جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- أ.د سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،المغرب
- أ.د محسن الأحمدي، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية."
- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- أ.د.أيمن محمد زين عثمان،أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د.مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- أ.د إدريس شكربة،أستاذ الاقتصاد،جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د محمد بومدين، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر.
- أ.د عليان بوزيان، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.
- أ.د بوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.
- أ.د الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر.
- أ.د محمد الداه عبدالقادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشط العصرية.
- أ,د, عباس بوغالم أستاذ باحث بجامعة محمد الأول وجدة المغرب,
- أ,د, سعيد الخمري أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء المغرب
- أ,د, حميد النهري أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب.
- أ,د, محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بن عبد الله فاس المغرب,

شروط النشر بالمجلة:

–أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

–يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

–تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

–أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

- مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر، ص.

- طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

–إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط Sakkal Majalla حجم 18 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 16 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني:
- constitutional@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

محتويات العدد

الباحث	عنوان المقال	الصفحة
إبراهيم اولتيت	بعض إشكاليات التنمية السياسية في المغرب	13
سالم نعمة رشيد حيدر سامي رشيد	القيود الواردة على تعديل الدستور	39
صالح حسين علي	حرية التعبير عن الرأي أداة لإصلاح نظام الحكم	58
معاد اصويلح	نظرية تصريف الأمور الجارية وسير العمل بها في النظام الدستوري المغربي	75
رضى زكي خالد	معايير حكامة المرافق العمومية في دستور 2011: معيار المحاسبة نموذجا	97
معاد الخيار	الأداء الرقمي للمحاكم المالية بالمغرب	120
اسية شكور	إشكالية مقاضاة أشخاص القانون العام بالمغرب	134
المنيعي أسامة	مسؤولية الإدارية للجماعات وتحديات مقاضاتها: دراسة شاملة	153
نافع علي	حدود الرقابة على دستورية القوانين في تجربة القضاء الدستوري المغربي	172

رشيد إغبولا	الهندسة الترابية للتنمية بالمغرب نحو نموذج جديد للتنمية المجالية المستدامة	187
مصطفى أســـــوان	***مرجـــع السيـــاسة الحقـــوقية بالمغـــرب***	210

حرية التعبيرعن الرأي أداة لإصلاح نظام الحكم

Freedom of expression is a tool for reforming the government

أ. م. د صالح حسين علي

استاذ القانون الدستوري المساعد

كلية النورالجامعة / الموصل/ العراق

الملخص:

يستهدف هذا البحث التعريف بحرية التعبير عن الرأي كأداة لإصلاح نظام الحكم، وابراز الفوائد النفعية لها، إذ تعد من أهم الحقوق والحريات الفكرية النابعة عن الحقوق المدنية والسياسية، كما انطلق البحث من فرضية مفادها وجود علاقة بين حرية التعبير عن الرأي في المجال السياسي وإصلاح نظام الحكم.

في حين تمحورت مشكلة البحث في كيفية تمكين المواطنين من ممارسة حق التعبير عن الرأي في المجال السياسي كمدخل لإصلاح نظام الحكم وما ينتج من هذه المشكلة من اشكاليات أخرى، واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن واقع حرية التعبير عن الرأي يحتاج إلى تحليل وتفسير، وقد جاء هذا البحث مؤكداً لصحة الفرضية.

وتوصلنا إلى عدد من الاستنتاجات أهمها، وجود العديد من الفوائد النفعية التي تعود على الفرد والمجتمع من وراء حرية التعبير عن الرأي، كأداة لإصلاح نظام الحكم، وأداة للتقدم ولمواجهة الفساد، واستوجبت هذه الاستنتاجات عدة مقترحات من أهمها، ضرورة تشريع قانون "حرية التعبير عن الرأي" في العراق.

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير عن الرأي، اصلاح نظام الحكم، الاعلام والصحافة، المعارضة، انشاء الجمعيات.

Abstract:

This research aims to define freedom of expression as a tool for reforming the system of government, and to highlight the utilitarian benefits of it, as it is one of the most important rights and intellectual freedoms stemming from civil and political rights.

While the research problem centered on how to enable citizens to exercise the right to express their opinion in the political field as an entry point for reforming the system of government and other problems resulting from this problem, we relied on the descriptive analytical approach because the reality of freedom of expression needs analysis and interpretation, and this came The research confirmed the validity of the hypothesis.

And we reached a number of conclusions, the most important of which is that there are many utilitarian benefits that accrue to the individual and society from freedom of expression, as a tool to reform the system of government, and a tool for progress and to confront corruption Opinion" in Iraq.

key words:

Freedom of expression, regime reform, media and press, opposition, association

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

تعد حرية التعبير عن الرأي من مقومات النظام الديمقراطي والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي، هي تتعلق بقدرة الاشخاص والجماعات على التعبير عن آرائهم من دون تبعات أو مخاوف من الجهات الرقابية السياسية، وتشمل حرية التعبير عن الرأي مجالات متعددة كالإعلام والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي ومجالات حديثة كشبكات الانترنيت والفضائيات

فهي مرهونة بوجود ضمانات لاحترام الحقوق والحريات العامة.

وان الثمار من وراء هذه الحرية تقدم وتطور في الحياة السياسية وتعددية المشاركة الديمقراطية والكشف عن فساد الحكومات، وتطور من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالتعبير عن الرأي يمكن المواطن من أن ينتقد ويقترح في حدود امكانياته، ما يرى فيه النفع والخير لبلده من النصح والارشاد الى مواطن النقص، والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير، وان النص على هذه الحرية في الدستور لا يعني انها حق مفتوح بشكل مطلق، فالحكم الصالح لا يقاس الا بمقدار ما يتمتع به مواطنيه من حريات وتقدم عقلي.

ثانيا: أهمية موضوع البحث واسباب اختياره:

تتحد اهمية موضوع البحث من كون حرية التعبير عن الرأي وسيلة لرقابة الشعب على حكامه، وأداة لإصلاح نظام الحكم والتقدم وكفالة الحقوق والحريات العامة، والتعليق على تصرفات الحكام، وهذا النوع من الرقابة يكفل للمحكومين سلامة تصرف الحكام والامتثال للقانون والدستور.

وتتلخص اسباب اختيار موضوع البحث في تسليط الضوء على موضوع مهم وحيوي يستحق البحث، ويكتسب أهميته من كونه يمثل حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأداة فعالة في اصلاح نظام الحكم لتحقيق التقدم والمساواة، والسعادة والرفاهية، والمجتمع ديمقراطي وتشجيع التعبير عن الآراء والأفكار السياسية.

ثالثا: منهج البحث: للإجابة على المشكلة المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه يصف حال حرية التعبير عن الرأي من خلال عرض المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي لأن هناك الكثير من الأمور والقوانين المتعلقة بواقع حرية التعبير عن الرأي، تحتاج إلى تحليل وتفسير، بغية الحصول على نتائج موضوعية وعلمية.

رابعا: مشكلة البحث:

تمحورت مشكلة البحث في تعزيز حرية التعبير عن الرأي كوسيلة لإصلاح نظام الحكم، وما الفوائد النفعية التي تعود على المجتمع بأسره من وراء هذه الحرية؟ وما ينتج من هذه المشكلة من اشكاليات أخرى منها، ما يتعلق بالأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي؟ والتعريف بوسائل التعبير عن الرأي التقليدية والحديثة التي يمكن ان تكون مدخل للإصلاح ؟ وظهور ما يمكن تسميته بأزمة حرية التعبير عن الرأي نتيجةً لعدم تشريع قانون حرية التعبير في العراق.

خامسا: خطة البحث:

المبحث الأول: حرية التعبيرعن الرأي(المفهوم، الاساس الدستوري، الأهمية).

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي.

المطلب الثالث: الأهمية النفعية لحرية التعبير عن الرأي.

المبحث الثاني: وسائل التعبيرعن الرأي كمدخل لإصلاح نظام الحكم.

المطلب الأول: التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

المطلب الثاني: التعبير عن الرأي عن طريق انشاء الجمعيات والنقابات.

المطلب الثالث: التعبير عن الرأي عن طريق المعارضة.

المبحث الأول

حرية التعبيرعن الرأي(المفهوم، الأساس الدستوري، الأهمية)

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من المواضيع المهمة والحساسة في الوقت الحاضر، إذ لا يخلو أي دستور من دساتير العالم من النص، لما لها من أهمية ونفع لأبناء المجتمع، وعليه نجد من الأهمية بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي، والأساس الدستوري، والفوائد النفعية لها، **هذا ما سوف نتناوله في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبيرعن الرأي.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحرية التعبيرعن الرأي.

المطلب الثالث: الأهمية النفعية لحرية التعبيرعن الرأي.

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبيرعن الرأي

تعتبر حرية التعبير عن الرأي العمود الفقري للحريات الفكرية، إذ تتفرع عنها عدة أنواع من الحقوق والحريات كحق النقد وحرية الاعلام من اذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما، وحرية الصحافة والنشر وحرية البحث العلمي والانترنيت والتواصل الاجتماعي وغير ذلك من أدوات التعبير عن الرأي، وحرية التعبير عن الرأي" تتضمن حق الفرد في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة"[1].

1() د. عبد الغني بسيوني عبدالله، الحماية الدستورية لحرية الرأي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1993، ص361.

" فليس العيب أن تختلف الآراء ووجهات النظر بصدد أمر معين، فذلك من دلالات الصحة بلغة العصر، ولكن العيب أن يلجأ فريق الى العنف أو الى وسائل غير ديمقراطية لفرض وجهة نظره" [1]، فاختلاف الآراء سيكشف ما لها وما عليها، ويسهم بالتالي بدور رئيسي في تكوين الرأي العام.

وعلى أية حال تعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان التي يجب أن تحترم في دولة تراعي حقوق الإنسان، ويمكن القول ان حرية التعبير عن الرأي تعني قدرة الشخص على تبني الا راء والأفكار التي يريدها وباستخدامه لكافة وسائل التعبير دون أي تهديد أو ضغط.

وفي ذات السياق تعرف حرية التعبير عن الرأي على أنها إمكانية أو قدرة الشخص في التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور، وبأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود [2].

ومن الواضح خضوع حرية تعبير عن الرأي في ممارستها لعدد من الضوابط والقيود التي تحد من تعسف ممارسيها، حيث لا يجوز ترك أمر ممارستها لكل شخص على حسب هواه، وإلا انقلبت الحريات إلى فوضى وتهديد، واعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

وتجدر الاشارة الى ان حرية التعبير عن الرأي هما حريتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما أو ممارسة حرية الرأي دون حرية التعبير، وان ضمان ممارسة هذه الحرية تعد حجر الاساس للبناء الديمقراطي واستمرار بقائه، فهي وسيلة وليست غاية، فالهدف الرئيسي من حماية حرية التعبير عن الرأي وضمان ممارستها، هو للتعرف على مقترحات وطلبات المواطنين في الامن والخدمات والتقدم في كافة المجالات، بهدف ضمان الحكم السليم من خلال ما يحدث وإبداء الرأي فيه[3].

وجدير بالذكر إن المصادرة للآراء تولد الكبت النفسي للمحكومين وتشعرهم أن لا دور لهم، الأمر الذي يؤدي الى استخدام العنف كأسلوب للتعبير، طالما انهم لا يستطيعون التعبير عن رأيهم بالوسائل السلمية المتاحة لهم.

وعلى ذلك فمن أولى الوسائل السلمية للمطالبة بالحقوق هي وسيلة التعبير عن الرأي، فهي من أولى الوسائل السلمية المشروعة التي يلجأ اليها الناس من أجل المطالبة بالحقوق والحريات في أي مجتمع يرغب العيش بكرامة، وحيث أن القمع والانتهاك للحقوق والحريات لا يولد سوى الانفجار لدى المحكومين.

يل أن الأهم من ذلك يوجب وجود الكثير من الضمانات التي تعمل على تطبيق نصوص ممارسة حرية التعبير عن الرأي على الوجه الصحيح، كالضمانات الدستورية، ورقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة؛ خاصة في بما يخص الحقوق والحريات العامة، لتأكيد مبدأ علو الدستور وحماية الشرعية الدستورية، وضمانات أخرى لا تقل في أهميتها عن الضمانات القانونية؛ مثل قوة الرأي العام، وتهيئة الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعطي لحرية التعبير عن الرأي المفهوم الواقعي.

1() د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دون دار نشر، 1979، ص572.
2() د. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراساتت الوحدة العربية، عدد106 ، 1987، ص10.

3() نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص2
.

نخلص ان الاعتداء على حقوق الانسان وحرياته يشكل مساساً بحقه في التعبير عن رأيه، حتى أصبح الناس يشعرون بالضيق والمعاناة والصعوبات في الحصول على حقوقهم وحرياتهم التي أخذت بالتساقط والتعرض للمساس والانتهاك، فالحقوق الأساسية للإنسان تحتاج بالأساس إلى إرادة شعبية قوية تفرض على نظام الحكم ما تراه من صميم حقوقها.

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لحرية التعبيرعن الرأي

يتربع الدستور في أي دولة على قمة التنظيم القانوني، فالدستور يتعلق بتنظيم الدولة باعتبارها المؤسسة الأم لكل المؤسسات داخل الدولة من حيث تكوينها واختصاصاتها، فلا بد أن يعنى بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامة، وكيفية حماية هذه الحقوق.

فالإقرار الدستوري هو الأساس الذي نبدأ منه، كون الدستور هو الذي يحمي الأفراد ضد اعتداء السلطات، فاحترام الدستور هو تطبيقه، وانعدام كفالة أو كفاءة تنفيذه أو انعدام تحقق النتيجة المرجوة من وجوده، يسبب ضرراً للمواطنين أو لبعضهم، عندها تفقد الثقة في الدستور وبذلك ينعدم الاقرار الدستوري، فلا فائدة من نص لا يطبق أو نص غامض[1].

ولما كان الاقرار الدستوري هو اقرار توثيقي نظري، فما نطمح له هو جعل الاقرار الدستوري يختمر في عقول أبناء الشعب كثقافة مجتمعية، بأن تتفاعل مع القانون كل شرائح المجتمع بإيجابية بدءاً من المواطن البسيط وصولاً الى رأس الهرم في السلطة، وذلك بالإبلاغ عن أي انحراف تشريعي أو انحراف في تطبيق القانون أو تعطيله أو التحايل عليه، ومطالبة الكافة بتنفيذ الدستور واحكامه، وعليه لا يجوز أن تنتهك حرية الرأي، أو يتعرض الشخص للمعاملة القاسية، فمن الواجب احترام هذا الحق لأنه أساسه الدستور[2].

وبلا شك يعد الدستور أول مقومات الدولة القانونية، تلك الدولة التي تتقيد في مظاهر نشاطها كافة بقواعد قانونية تعلو عليها بحيث تكون تلك القواعد ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة أياً كانت طبيعة سلطتها.

فالبحث مثلا عن الأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي، نجد انه درج في الدساتير العراقية المتعاقبة منذ القانون الأساسي لسنة 1925 الى دستور 2005 النافذ على تقرير الحقوق والحريات العامة للمواطنين في صلب هذه الدساتير، وافردت هذه الدساتير باباً مستقلا لها ونظمتها وشددت على احترامها وكفالة ذلك الاحترام.

وترتيبا على ذلك جاءت حرية التعبير في العديد من الدساتير العراقية، بدءً من "القانون الاساسي الأول لسنة 1925" إذ ورد في المادة (12) منه على "ان للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع ....." ومن ثم جاء في الدستور العراقي لسنة 1958 في المادة (10) منه الى ان "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون".

أما دستور سنة 1964 فقد جاء في المادة (29) منه على "أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة" وكرر المضمون نفسه في دستور سنة 1968 في (31) منه على " ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة" ولحقهم دستور سنة 1970 في المادة (26) منه على ان الدستور" كفل حرية الرأي والنشر والتظاهر.... " وكذلك ورد في "مشروع دستور سنة1990" الذي لم يتم العمل به، في المادة (53) منه على ان "حرية الفكر والرأي والتعبير عنه..... مضمونة،...." .

(1) د. اسامة احمد عبد النعيم ، مبادئ الحماية الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص17 .

(2) د. احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ،2000، ص112.

أما بعد الاحتلال الامريكي للعراق فقد صدر" قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004" وجاء نص المادة (12/ب) منه على ان " الحق بحرية التعبير مصان ....."، كيف تصان حرية التعبير تحت نير الاحتلال؟ كون الاحتلال هدفه سلب حرية ارادة الشعب.

ومن وجاءت آخر وثيقة دستورية تتعلق بحرية التعبير عن الرأي في المادة (38) من دستور سنة 2005 بأن " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل....".

ومما لا شك فيه ان نص المادة (38) من دستور 2005 جاء ليعزز حرية التعبير عن الرأي في العراق، بما يكفل حرية كل مواطن بالتعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير على ان لا يتناقض مع الأمن ومقومات السلام الاجتماعي.

وفي المقابل نجد ان المادة أعلاه قررت مبادئ موجودة في المواثيق الدولية وعهود حقوق الانسان، فقد كان هذا الأمر من ضمن الالتزامات القانونية والدستورية التي تبناها العراق وطنيا ودوليا، لأنه من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966 الذي قرر أن" لكل شخص الحق في حرية التعبير" طبقا لما جاء في المادة (2/19) منه [1].

وفي ذات السياق ان نص المادة (38) يتناقض مع مواد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إلا انها بحاجة الى تقنين بإصدار تشريع يمنع التدخل أو الاهمال من قبل الحكام للنص الدستوري ويحوله الى مجرد نص يفقد قوته.

وفي المقابل نجد ان ما جاء في نص الماد (38) من الدستور عبارة "تكفل الدولة" ولم يرد على ان "حرية التعبير مصانة" وهو ما جعل النص الدستوري مقيدا بقيد النظام العام والآداب عند الحديث عن قيود حرية التعبير عن الرأي، فحرية التعبير عن الرأي مباحة بكل الوسائل المتاحة، إلا أنها محددة بمفهوم مشروعية الوسيلة وطبيعة الرأي، فلا مشكلة بالوسيلة ونوعها وطريقة التعبير عن الرأي ، إلا ان الرأي والتعبير عنه كسلوك واقعي يخضع للنظام العام والآداب.

فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانا من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه[2]، فالحق في التعبير عن الرأي ما يلبث أن يحظى بالإقرار إلا ورافق ذلك انتقاصاً منه وتهميشاً لضماناته، فهو مكتوب، واحترامه وتنفيذه منقوص.

فلا بد من التأكيد على ان جميع مواثيق حقوق الإنسان تؤكد بشكل أو بآخر على حرية التعبير عن الرأي، وكذلك الاتفاقيات الصادرة عن اليونسكو، التي تشجع البحث العلمي وتداول المعلومات، فضلا عن "الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز

1() "الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 " المادة 19 منه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، .....". وكذلك "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 19 منه "1 . لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2 . لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ....." وكذلك جاءت في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 في المادة 10 منه "1. لكل شخص الحق في حرية التعبير، .....". كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004 في المادة (32) منه"1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة .....".

(2) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص9 .

ضد المرأة لعام ١٩٧٩" حيث أن هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد على حقوق المرأة كإنسان كحقوق الرجل، مما يعني حقها في التعبير عن آرائها ومعتقداتها الخاصة بها.

نخلص مما تقدم وجود الكثير من "النصوص الدستورية والقانونية والمواثيق والمعاهدات الدولية" التي تعد أساس وجود حرية التعبير عن الرأي، إلا أن ذلك لا يكفي، بل ان الأهم من ذلك هو تطبيق النصوص الدستورية والقانونية، وعليه يستوجب توافر العديد من الضمانات الدستورية والقانونية بغية ممارسة حرية التعبير عن الرأي بالشكل الصحيح .

المطلب الثالث

الأهمية النفعية لحرية التعبيرعن الرأي

هناك العديد من الفوائد النفعية التي تعود على المجتمع بأسره من وراء حرية التعبير عن الرأي، كوسيلة للتقدم، أو لإصلاح الحكم في المجال السياسي، وكذلك للنضال ضد الفساد والحكومات الاستبدادية، ووسيلة لرقابة الشعب على حكامه، ويضاف الى الفوائد السابقة الحق في التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم، **هذا ما سوف نعرضه على التالي:**

الفرع الأول: حرية التعبيرعن الرأي وسيلة للتقدم:

يعد التقدم والازدهار سواء كان هذا التقدم كبيراً أو صغيراً ثمرة من ثمرات حرية التعبير عن الرأي، لأن حرية الرأي من بين الوسائل التي تمنح للمواطن الفرصة في تشكيل أحد ركائز المجتمعات الديمقراطية، وتمكنه أن يقترح ويطرح رأيه وذلك في حدود امكانياته في كل ما يدور حوله من أمور سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية أو في مختلف المجالات [1].

والقصد من ذلك إبراز النقص والتقصير والخطأ والسلبيات التي عادة ما تقوم بتخطيها وتجاوزها من طرف الحكومة، هذا ولا يمكن لأصحاب القرار تحقيق التقدم في حال غياب حرية الرأي كونها وسيلة من الوسائل التي تساعد في تحقيقه[2].

فضلا عن ما تقوم به حرية التعبير عن الرأي للمواطن بأن يقدم لوطنه النصح والارشاد والتوجيهات الى مواطن الخلل من أجل إصلاحها ويدفع بها لمستوى أكثر فعالية وتقدم في المجالات كافة.

ومما هو جدير بالذكر ان حرية التعبير عن الرأي هي عنصر مهم لسيادة الحكم الرشيد والمصلحة العامة وحقوق المواطنين، وتعد المصلحة العامة روح القانون العام، والعامل الرئيسي في تحديد نطاق تطبيقه، فكل نشاط تمارسه السلطة يستوجب ان يكون دافعه الاساسي هو المصلحة العامة، الامر الذي جعل الفقهاء يجتهدون بوضع ملامح لمصطلح المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: حرية التعبيرعن الرأي وسيلة لإصلاح الحكم:

1() د. عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة, 2017، ص43.

(2) فتحية حمر، الشفافية كاليه للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، السنة2017، ص27.

(3) د. انسام علي عبدالله، دور القرار الاداري في حماية المصلحة العامة، مجلة دراسات اقليمية، السنة 17، العدد56، لسنة 2023، ص٩٤.

تظهر الأهمية النفعية لحرية التعبير عن الرأي في المجال السياسي، لكون الرأي موجها في هذه الحالة الى نظام الحكم باعتباره أداة المجتمع في تحقيق أهدافه، والحكم الرشيد[1] يفرض على قيام السلطة الحاكمة تحقيق الأمن والرفاهية والسعادة للمواطنين، والسلطة التي لا تقوم بهذا الواجب، ليس أمامها وسيلة إلا احترام حرية الرأي والتعبير عنه[2].

فالحكم الصالح الذي يريد الخير لوطنه هو الذي يدعم حرية التعبير عن الرأي، ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتعرف على طلباتهم ورغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل الحكومة مطابقاً لطموحات المواطنين.

والأصل في العمل الوطني أن يكون جماعيا يقوم على تظافر الجهود وتعاونها، فلا يمتاز بعض المواطنين على بعض في ادارة الشؤون العامة، بل تنعقد السيادة لجموعهم يباشرونها على الوجه المبين في الدستور على ما تقضي به مادته الخامسة[3]، بما يتفرع عن هذه السيادة من نتائج، من بينها عدم جواز تجزئتها، وغلبة مصالحها العليا ودوامها، وقيام نظام الحكم على اساس تمثيلي، فمن خلال حرية التعبير عن الرأي يتمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار السياسي، بواسطة استخدام مختلف وسائل التعبير.

كما وان تحقيق رغبات المواطنين لا يكون الا عن طريق الترويج للحكومة المفتوحة، وهى السعي لإنهاء مجتمع السرية وتحقيق المجتمع الديمقراطي، وذلك بإتاحة المعلومات للجميع وطرحها للحوار المجتمعي، فالحكومة المفتوحة تعرف بمدى افصاحها ونشرها المعلومات وحجمها والوسائل والطريقة التي تنشر بها المعلومات فيما إذا كانت الكترونيًا أو غير ذلك ومدى استجابة الحكومة لطلب المعلومات غير المنشورة سواء من المواطنين أم وسائل الإعلام وغيرها [4]، إذ من خلال مبدأ الشفافية تتسامى كل مؤسسات الدولة وبكافة المجالات لخلق سياسة الانفتاح والشفافية في كل الاعمال التي تقوم بها الدولة وتثقيف المجتمع على ذلك من خلال المؤتمرات والندوات التي تقوم بها لهذا الغرض[5].

وبالتالي نستطيع القول أنه لا وجود للإصلاح السياسي في ظل عدم وجود إرادة حقيقية من قِبل القابضون على السلطة، فلإصلاح السياسي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإرادة النظام السياسي.

الفرع الثالث: حرية التعبير عن الرأي وسيلة لمواجهة الفساد والاستبداد:

تعد حرية الرأي في مقدمة الوسائل في مواجهة الفساد فمن خلالها يستطيع المحكومين المراقبة والإخبار عن تصرفات المسؤولين في الحكومة، وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامهم، لأنه من خلال حرية الرأي والتعبير يتمكن المواطن من كشف فساد المسؤولين وسلبياتهم، وفي ذلك قضاء على مستقبل الحكام السياسي، فيضطرون الى الامتثال للنظام والقانون[6].

1() جاء تعريف الحكم الرشيد في برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) بأنه (ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات، يرتكز على آليات وميكانزمات وعمليات ومؤسسات تسمح للمواطنين والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وتسوية النزاعات والحصول على حقوقهم والقيام بالتزاماتهم).

2() د. عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، المرجع السابق ، ص44.

3() نص المادة (5) من دستور سنة 2005 على ان (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر عبر مؤسساته الدستورية) .

(4) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، السنة 2020، ص73.

(5) اسعد كاظم وحيش، التأصيل الدستوري للشفافية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، السنة 2019، ص287.

6() د. عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي، المرجع السابق، ص44.

وبغية اخذ الاحتياط من احتمالية تفاقم حالات الانحراف بالسلطة والاخلال بالمصلحة العامة، لابد ان تكون حرية الرأي والتعبير إحدى الوسائل المهمة الحاضرة في هذا المجال، وان يجرى توظيفها لكشف مفاسد السلطة وفضح ممارساتها الاستبدادية في بدايتها، والحيلولة دون استفحال آفة الفساد بأشكاله كالفساد السياسي والاداري والمالي والاجتماعي، فحرية التعبير عن الرأي والشفافية هما الضمانات الفاعلة لمواجهة انحراف السلطة وفسادها.

ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير عن الرأي ان يكون الايمان بها شكليا أو سلبيا، وان عدوان الدولة عليها يعطلها، ويباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانها، وان انتقاد القائمين على السلطة، وان كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لا يخل بمضمون الحق لهذه الحرية أو يتجاوز الأغراض المقصودة من ارسائها، فقد بات امرا محترماً ان ينحاز الدستور الى حرية النقاش والحوار في كل ما يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا للحكام، لأن حوار القوة يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

وأيا ما كان الامر فان حرية التعبير عن الرأي تعد اداة لتعزيز الحكم الرشيد، من خلال تعرض السلطة للمساءلة بتقديم حساب عن تصرف ما، بهدف الحد من استخدام السلطة لأغراض شخصية[1].

وعليه يتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة التعبير عن الرأي بواسطة استخدام مختلف وسائل التعبير كالفن والكاريكاتير، الرسم والشعر خاصة مع ما يشهده العالم مؤخرا من تطور في وسائل الإعلام والتكنولوجيا المختلفة كالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر وما عداها حيث تعد من أسرع الوسائل الناقلة للخبر، أما غيابها يؤدي إلى إطلاق يد الحاكم في التسلط واحتكار مختلف الجوانب اليومية للمواطنين[2].

الفرع الرابع: حرية التعبير عن الرأي وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:

تعد حرية التعبير عن الرأي مصدر أساسي للعديد من الحريات، إذ تعد بمثابة العمود الفقري للحقوق اللصيقة بالشخص وأحد الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، فمن خلالها يؤدي الشعب دورا مهما في الرقابة على الحكام، وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات الحكام لأن أي نقص يطرحه المواطنون على السلطة الممثلة لهم بغرض علاجه، وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على اراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون به من نقص[3].

فعندما يتوافر للمواطن الحرية في التعبير عن الرأي والحق في المعرفة والاطلاع على المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحكومية، عند ذلك تترسخ عوامل الثقة بالنظام والرضاء الشعبي بشرعيته، ولكون الشعب دستوريا هو مصدر السلطات، فيستوجب أن لا يحجب ويكتم أي من الشؤون عن الشعب، لأن كل هذه الشؤون مرتبطة ارتباط صميمي بحياة الناس، والشفافية هنا مهمة يقوم بها الحاكم السياسي والسلطة التنفيذية في النظام الديموقراطي، ليكون الشعب على إطلاع مستمر بالمعلومات الكافية

(1) احمد السيد كريدي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/

2() د. سجاد حبيب سعيد الجابري، حدود حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنلوجي المعاصر، منشور في المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد1، العدد1 لسنة 2023 ، ص162.

3() د. عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي، المرجع السابق، ص44.

لتسهيل مهمة المواطن في اختياراته ومعرفة شؤون مجتمعه وسلطته وعدم حجب المعلومات عنه، كل ذلك يتيح للحكومة أن تكون أكثر وعياً وأكثر اطلاعاً على الآثار المحتملة لقراراتها[1].

وتأكيدا لما سبق ان حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها وعلانية تلك الافكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها، بل يطرحونها عزما وبالوسائل السلمية ولو عارضتها السلطات الحكومية، فالحقائق لا يجوز اخفاؤها، ومن غير المتصور ان يكون النفاذ اليها ممكنا في غياب حرية التعبير عن الرأي.

الفرع الخامس: حرية التعبير عن الرأي وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم:

حرية التعبير عن الرأي هي الطريق الذي يضاء بنورها أعمال الحكام، إذ تأتي في مقدمة الوسائل لرد الطغيان، فللشعب "المالك الحقيقي للسلطة" أن يقدر تصرفات حكامه، فاذا كانت صحيحة أجازها، وان كانت باطلة حملهم على العدول عنها، بما له من حق مشروع في مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة، حيث التزموا عند توليهم الحكم باحترام الحقوق والحريات، ورعاية مصالح الشعب، وتحقيق الأمن والسعادة لهم، وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم، واسترداد السلطة من ايديهم دفعاً للظلم الي أنزلوه بهم[2].

نجد أن أغلب الدساتير نصت على حرية الرأي والتعبير، والتأكيد من المشرع الدستوري على كفالة هذا الحق لكل مواطن وما يعنيه من التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها دون اعاقتها، فضلا عن حق الوصول إلى المعلومات من مصادرها المتنوعة، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

والحقيقة انه لا يمكن الحديث عن حماية لحرية التعبير عن الرأي أو وإمكانية مساءلة ومحاسبة الحكام عن أعمالهم التي تخص الشؤون العامة، الا بوجود بيئة قانونية وارساء أسس دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية الذي يعني الخضوع لحكم القانون، فالقاعدة الشرعية تقرر ان "مالا يقوم الشرع إلا به فهو شرع"، وبذلك يمكن ملاحظة الأعمال الصحيحة والمطابقة لمبدأ المشروعية وتمييزها عن الأعمال التي تشكل انحراف عنه، ويكفي القول لبيان أهمية مبدأ الشفافية ان السرية تشكل بيئة خصبة للفساد والانحراف بأنشطة وأعمال الحكومة عن المصلحة العامة[3].

المبحث الثاني

وسائل التعبير عن الرأي كمدخل لإصلاح نظام الحكم

ان كل تقدم في حياة الناس هو ثمرة حرية التعبير، إذ يكون للشعب الحق في التعبير عن رأيه بكل الوسائل السلمية كالانتخاب والتظاهر والإضراب، والاحتجاج، والمسيرة، والاعتصام، والعصيان المدني .... الخ ، للمطالبة بإصلاح نظام الحكم.

(1) د. سامر مؤيد عبد اللطيف، صفاء محمد عبد، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية – دراسة مقارنة، مجلة اهل البيت(ع)، العدد26، السنة 2021، ص٣٢.

2() د. احمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء ، المنصورة، 1987، ص133.

3() د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس الشفافية في ادارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والاصلاح الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص528.

وعلى ذلك يقصد بنظام الحكم، مجموعة القواعد الاساسية التي تحدد كيفية الحكم، ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى، وواجب كل منهما قبل الأخرى، أي القواعد التي تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفقا لفكرة أساسية[1]، ومما هو جدير بالذكر أن نظام الحكم لا يعني شكل الحكم.

بعد الحديث عن نظام الحكم، لا بد من بيان وسائل التعبير في المجال السياسي فهي كثيرة ومتعددة وتتطور مع تطور الزمن، تمكن الشعب من الرقابة على الحكام بالإخبار والتعليق على تصرفاتهم من خلال التعبير عن آرائهم، **لذا نجد من الأهمية أن يقتصربحثنا على حرية التعبيرعن الرأي السياسي عن طريق وسائل الاعلام، و انشاء الجمعيات والنقابات، والمعارضة في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعبيرعن الرأي عن طريق وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

المطلب الثاني: التعبيرعن الرأي عن طريق انشاء الجمعيات والنقابات.

المطلب الثالث: التعبيرعن الرأي عن طريق المعارضة.

المطلب الأول

التعبيرعن الرأي عن طريق وسائل الاعلام المرئي والمسموع

تعني حرية وسائل الاعلام، عدم تدخل الحكومة فيما يرى بالعين وما يسمع بالإذن، أو عدم فرض ارادتها عليها بالزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو الغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وافكارها، وما ينشر فيه، وحق اصدار الصحف وتملكها، وأن تسمح بنقد الحكومة، وكشف اخطائها أمام الرأي العام، وابلاغ المعلومات والأنباء لأكبر عدد من الجمهور ما دام ذلك لا يتجاوز حدود القانون، وكذلك ومنع احتكار وسائل الاعلام لحساب حزب السلطة، واهمال رأي المعارضين أو عرضه مشوهاً.

وتجدر الاشارة الى أهم وسائل الاتصال والإعلام التي ارتبطت بالتكنولوجية المتطورة، كالراديو، والتلفزيون، ومن ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر الإذاعة والتلفزيون، لتتولد القنوات الفضائية، ثم الوصول وسائل الاعلام الحديث والمستقل هو "الأنترنت" [2]، وكل هذه الإنجازات ساهمت في ظهور إعلام جديد سمي "بالإعلام المرئي والمسموع أو الإعلام السمعي البصري" .

وعلى ذلك تأتي حرية الاعلام كأهم ضمانة من ضمانات حرية التعبير عن الرأي، ومن أكثر الوسائل تأثيراً في الرأي العام، الأمر الذي زاد من اهتمام المطالبين بالحقوق بها في مختلف الانظمة الدستورية، لضمان توصيل صوت مطالباتهم بالحقوق والكرامة والحرية الى الرأي العام.

وتتمثل هذه الوسائل في الصحافة والخطابة، والاذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما، وكتابة العرائض والمنشورات والانترنيت، وكل ما تقدم تعد وسائل وأساليب مشروعة للتعبير عن الرأي[3] في المطالبة بالحق في إصلاح الحكم لأن هذا الرأي موجها الى النظام السياسي باعتباره أداة المجتمع في تحقيق تطلعاته.

(1) د. صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الاسلام ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص214.

2() د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص11.

3() د. محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, 2013، ص110.

والحقيقة أن القوة التي منحها الإنترنت كإحدى آليات التعبير عن الرأي، لم تستخدم فقط في ممارسة هذا الحق في النطاق والحدود التي نظمتها ونصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية، بل تخطت ذلك إلى الجوانب السلبية التي تتعدى فيها نطاق حرية التعبير عن الرأي، كأداة لزعزعة واستقرار الدول وخاصة النامية، سواء تم ذلك دون قصد أو بجهل من ارتكبها، بالقوانين والانظمة، أو تم ذلك بقصد ونية مؤكدة، ليصبح الإنترنت ممرا آمنا لنشر المواد المخالفة للقانون والمسيئة والمتشددة والتي تخالف النظام العام والعقيدة داخل المجتمعات، وكذلك تتعدى على حقوق الغير، ومنها حقوق الملكية الفكرية والخصوصية وغيرها من الجرائم التي تقع عبر شبكة الإنترنت، لذا يستوجب على الدولة أن تتخذ التدابير لإحباط أي مخططات قد تؤدي باستقرارها، وأن تكفل في نفس الوقت للأفراد استعمال هذه المواقع على نحوٍ آمن من الأفكار المنحرفة أو المتطرفة.

أما بخصوص الصحافة فقد عرفها الفقيه الفرنسي دوجي على أنها " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان ، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً"[1].

وعلى أية حال فقد عرفت الصحافة بالسلطة الرابعة، فهي سلطة المراقبة بعد الحصول على المعلومة وطرحها على الرأي العام، وللصحافة والاعلام دورا مهما في اصلاح نظام الحكم وبناء المجتمع وتطوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون عامل لزعزعة واستقرار الدولة والمجتمع عندما تكون الغاية تحريضية تسيء الى الوطن والمواطن وحرياتهم وحقوقهم، فالأمر هنا يحتاج الى تنظيم قانوني لعمل الصحافة والاعلام.

ويكفل الدستور في صلبه الكثير من الحقوق والحريات وتأتي حرية التعبير عن الرأي والحق في الإعلام، والتظاهر السلمي في مقدمة هذه الحريات التي حرص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 بالنص عليها صراحة في المادة (38) منه[2] .

هذه المادة تقرر حق كل عراقي في اعلان الرأي والتعبير بالقول أو الكتابة أو التصوير بكل الوسائل، واستخدام الصحف في طبع واعلان ونشر الآراء والاخبار والدراسات والتحليلات وكافة أنواع التعبير عن الآراء والمواقف، وأن يجتمع مع من يشاء من الناس لمناقشة مشكلة معينة، أو بحث مسألة من المسائل ذات الاهمية بالنسبة للمجتمعين، والدفاع عن الرؤى والأماني والنظريات، والاختلاف مع الحكام، كل ذلك يكون في حدود القانون، لأن الدستور احال كل ما جاء بها الى القانون، فإن ذلك القانون المنتظر لم يصدر حتى الآن، ومن الأفضل أن تصاغ هذه المادة بطريقة مباشرة لا تثير أي جدل، بأن هذا حق دستوري وليس حق ينظمه القانون، لأن توسيط القانون في كفالة هذا الحق يقلل من ضمانة الدستور للحق، ويحيله الى القانون.

ولا يغيب عن البال ان هذه الحريات تخضع لتنظيم القانون، بما يضعه من قيود تستهدف الحفاظ على النظام العام، والواقع يؤكد أن هذا الحق الدستوري لم يتم تفعيله استنادا الى النصوص الدستورية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق بغية الحفاظ على مضمونه.

وإذا كان الدستور هو مصدر الحريات، فان اقراره لهذه الحريات وكفالتها لا يقصد منه أن تكون مطلقة بل يتعين وضع ضمانات للتمتع بها، وان تنظم بواسطة المشرع حتى لا تتعارض مع حقوق وحريات الآخرين، أو تتعارض مع مقتضيات النظام العام .

1() د. عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، 1950, ص5.

(2) نص المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005 "تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

المطلب الثاني

التعبيرعن الرأي عن طريق انشاء الجمعيات والنقابات

حرية تكوين الجمعيات يعني تشكيل جماعة منظمة لها وجود مستمر وصفة الاستمرارية ليست مطلقة، فقد توجد الجمعية لمدة محددة، ويمكن أن يضع أعضاء الجمعية حداً لوجودها، وقد يعلق وجودها على تحقيق غرض معين، متى تحقق انتهت حياة الجمعية، وهدف الجمعية ليس ربحاً مادياً، بل تبتغي اهدافاً أخرى، كأن يكون هدفها علمياً أو سياسياً أو ثقافياً أو فنياً أو دينياً أو خدمياً[1].

فالجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي، وقد تأخذ الجمعية عادة صورة حزب سياسي، وتخضع لأحكام قانون الاحزاب السياسية [2] .

ومما لا شك فيه ان النشاط الذي تقوم به النقابات، يعتبر من نوع النشاط الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، فتنظيم المهن ورقابتها يعتبر نشاط مرفقي من صميم اختصاصات الدولة، والتي رأت النزول عنه الى ابناء المهنة أنفسهم[3]، وان تتمتع هذه النقابات بالشخصية المعنوية، يمنحها قدرا كبيرا من الاستقلال يحد من خضوعها للوصاية الادارية من السلطة المركزية.

اما بخصوص ادارة هذه النقابات، يكون من قبل مجالس منتخبة من ابناء المهنة ذاتهم للإشراف على شؤون مهنتهم، والعمل على تمثيل المهنة لدى الدولة والغير، والدفاع عن مصالح أعضائها بغية تحسين حالتهم المادية والمعنوية.

وجدير بالذكر ان الانتماء الى هذه النقابات اختياريا في العراق، لأن المشرع جعل الانتماء الى الاتحادات المهنية، والنقابات، والجمعيات، والنوادي اختياريا، وألغى النصوص التي تجعل الانتماء اليها اجبارياً[4].

ويعد انشاء الجمعيات والنقابات من الوسائل المشروعة للمطالبة بحرية التعبير عن الرأي، ولها تأثير في الرأي العام، فإنشاء الجمعيات حق دستوري أصيل جاء في المادة (39) من دستور 2005 النافذ[5]، وكذلك النقابات طبقا لما ورد في نص المادة (22/ ثالثا) من الدستور[6].

ما من شك ان الدستور قرر حق المواطنين في تكوين الجمعيات وحرية الانتساب اليها، الا أن هذه الجمعيات انحرف بعضها الى العمل السياسي ملتحفة بالأمور الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بل تتعداها الى وجود جمعيات تمارس ادوار سياسية تحت غطاء الدفاع عن حقوق الانسان، والمساندة القانونية للمحتاجين، وغيرها وتحصل على تمويل من خارج البلاد لتمارس أنشطة من دون تصريح من أجهزة الدولة المختصة.

وفي هذا السياق لا نجد مبرر للمشرع الدستوري التمييز بين الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات لأن المادة الدستورية أعلاه تجاهلت النص على تأسيس النقابات، وأن تمارس نشاطها بحرية، ومن المعلوم أن الاضراب عن العمل هو أهم صور

1() د. عبد العزيز سالمان، النظم السياسية والقانون الدستورية، المرجع السابق، ص377.

2() د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008, ص474.

3() د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري والمبادئ العامة في نظرية المرفق العام والضبط الاداري ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت ، د.ت, ص36.

4() راجع نص المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم 9 لسنة 1988 المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3185 في 18 /1 / 1988.

5() نص المادة (39) من دستور 2005 النافذ على " أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

6() نص المادة (22 / ثالثا) من دستور 2005 النافذ على ان " تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون".

ممارسة النقابات ما في حكمها في الدفاع عن حقوق أعضائها وحماية مصالحهم، ولا بد من وضع الضوابط القانونية للحد من الاستغلال الرأسمالي للطبقة العاملة.

وخلاصة القول ان تكوين الجمعيات والنقابات يكون على اساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وضرورة ممارستها للفرد والمجتمع من أجل تنمية مداركهم ومستوياتهم وملكاتهم في مختلف جوانب النشاط الانساني، وكوسيلة من وسائل الدفاع والمطالبة بالحقوق والحريات.

المطلب الثالث

التعبيرعن الرأي عن طريق المعارضة

المعارضة (لغة) : تعني الممانعة والمناقضة والتحدي ، يقول عارضه في الكلام : أي مانعه وقاومه وناقضه [1]، والمعارضة " هي الاحزاب أو الفئات غير الموالية للحكومة " [2]، أو نستطيع القول انها المؤسسات التي تسعى الى الرقي بالأداء الحكومي، لتحقيق الصالح العام.

ويقصد بالمعارضة "التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة، والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي، واعتباره حقا مشروعاً".[3]

فالمعارضة هي "اسلوب للتعبير عن الارادة السياسية في مراقبة ومحاسبة وتقويم سلوك السلطة السياسية وفقا لمبدأ الرأي والرأي الآخر، واحترام الاختلاف في الرأي بوصفه حقاً مشروعاً"[4].

وأياً ما كان الأمر فان الكتلة السياسية أو الحزب السياسي الذي يحصل على الأغلبية يقوم بتشكيل الحكومة، إذ تسعى هذه الحكومة الى تحويل برامجها السياسية الى قوانين لخدمة المجتمع، وأما الكتلة أو الحزب الذي لم يحصل على اصوات تؤهله للوصول الى السلطة، فيكون في المعارضة داخل مجلس النواب، فمن حقه أن يعارض وينتقد، ويراقب عمل الحكومة ، ويستجوب رئيس الوزراء والوزراء في أي شأن من شؤون الدولة والمجتمع طبقاً للدستور والقانون.

والحقيقة أن المعارضة تعترف بالسلطة المنتخبة وتحترمها، وكما تحترم الاغلبية، الاقلية السياسية، فهي لا تقوم بالمعارضة لأجل المعارضة، بل ان المعارضة تشكل جزءا مكملاً للنظام السياسي، فالمعارضة وفقاً لدورية الانتخاب قد تكون في الحكومة وبالعكس.

فالديمقراطية هي أن تعترف حقيقةً بالسيادة والسلطان لكل الشعب، وتتولى أغلبية منتخبة ممارسة السلطة، وأن تترك للأقلية كل الحق في التعبير عن إرادتها، وحق الأقلية في أن تعارض يساوي من الناحية الديمقراطية حق الأغلبية في أن تحكم؛ وهذا يعني أن حق المعارضة في أن تعارض ليس منحه من الأغلبية ولا من حاكم، وإنما هو أصل ديمقراطي لا توجد الديمقراطية ألا به[5].

فالقانون أسس من أجل حماية حقوق الانسان, وأساسه ما يمس الحقوق وكرامات الناس، أي إنه يعتبر حامي حرية التعبير من الانتهاك، وعليه نجد ان الدولة التي تخضع للقانون وتبني مؤسساتها عليه، وتنشئ كوادرها على احترامه، وتعمل من تلقاء نفسها

1() مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، ط 4 ، 2004، ص593.
2() المنجد الابجدي لمجموعة من المؤلفين ، دار المشرق، 2010، ص973.
3() د. نيفين عبد الخالق سعادة ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي، مكتبة الملك فيصل، القاهرة، 1985 ، ص25. مشار له في مؤلف : د. محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، المرجع السابق ، ص113.
4() د. توفيق ابراهيم مصطفى، في معنى المعارضة السياسية، التراث للنشر، تونس، 1994، ص25 .
5() د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، ص 109.

في حماية حقوق الافراد في الوصول الى فرص عادلة ومنصفة في التنمية السياسية والاقتصادية والعمل والخدمات يعني ذلك جوهر اصلاح نظام الحكم.

وخلاصة القول أن للمعارضة حق المراقبة والنقد والرصد والمتابعة لأي خلل يصيب اداء عمل الأغلبية الحاكمة بهدف إصلاح نظام الحكم، فإقرار الدستور للحق يعد ضمانة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم بما يتضمنه من نصوص تؤكد على حماية حرية التعبير عن الرأي من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها.

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

1. تبين وجود فوائد نفعية تعود على المجتمع بأسره من وراء حرية التعبير عن الرأي، كأداة لإصلاح نظام الحكم، أو كوسيلة للتقدم، وكذلك تعد وسيلة للنضال ضد الفساد والحكومات الاستبدادية، ووسيلة لرقابة الشعب على حكامه، فضلا عن الحق في التعبير عن الرأي كوسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم.
2. لحرية التعبير عن الرأي صور كثيرة متعددة وتتطور مع تطور الزمن منها، وسائل التعبير المقروءة والبصرية والمسموعة، والفن والكاريكاتير، والرسم والشعر وكذلك الوسائل السمعية البصرية، ومن ثم وسائل التعبير الحديثة؛ كوسائل الإعلام والتكنولوجيا المختلفة، والاقمار الصناعية والأنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، من فيسبوك وتويتر وما عداها، إذ تعد من أسرع الوسائل الناقلة للخبر.
3. تبين ان ما يهدد حرية التعبير عن الرأي هو أن يكون الايمان بها شكليا أو سلبيا، وعدوان الدولة عليها يعطلها، ويباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانها، ان انتقاد القائمين على السلطة، وان كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء.
4. أساس وجود حرية التعبير عن الرأي نجده في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير العراقية، بدءاً من ميثاق الامم المتحدة عام 1945، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وكذلك جاء في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950، والاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان عام 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981، الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004، وكذلك الدساتير العراقية من القانون الاساسي لعلم 1925 وصولاً الى الدستور العراقي النافذ لعام 2005، إلا أن المعيار ليس بوجود هذه النصوص؛ بل الأجدى والأهم هو تطبيقها.

ثانيا: المقترحات:

1 . نقترح على مجلس النواب العراقي تشريع قانون "حرية التعبير عن الرأي" الذي أثار جدلا كثيرا بين أعضاء المجلس، ونأمل ان يطرح مشروع القانون ليعزز حرية التعبير عن الرأي والاعلام والصحافة، والاجتماع والتظاهر السلمي، والاعلان والطباعة، التي هي من ضمن متطلبات النظام الديمقراطي، وكذلك الاستماع لآراء أصحاب المصلحة والاختصاص، لتشريعه بما ينسجم مع ما جاء في نص المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

2. ضرورة وجود معارضة داخل مجلس النواب بغية اصلاح نظام الحكم، كأسلوب للتعبير عن الارادة السياسية في مراقبة ومحاسبة وتقويم سلوك السلطة السياسية، حيث تقوم الكتلة السياسية أو الحزب السياسي الذي يحصل على الأغلبية بتشكيل الحكومة، والكتلة أو الحزب الذي لم يحصل على اصوات تؤهله للوصول الى السلطة، يكون في المعارضة، فمن حقها أن تعارض

وتنتقد، وتراقب عمل الحكومة، وتستجوب رئيس الوزراء والوزراء في أي شأن من شؤون الدولة والمجتمع طبقاً للدستور والقانون، وحق الأقلية في أن تعارض يساوي من الناحية الديمقراطية حق الأغلبية في أن تحكم؛ هذا يعني أن حق المعارضة في أن تعارض ليس منحه من الأغلبية ولا من حاكم، وإنما هو أصل ديمقراطي لا توجد الديمقراطية ألا به.

3 . ضرورة تنمية الوعي الثقافي السياسي للمواطنين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي بما فيها حرية التعبير عن الرأي والمطالبة والايمان بها، وترسيخها في الذهن الشعبي، وتنظيمها قانونا ليشعر المواطن بان النظام الديمقراطي نظام سلوك وممارسة يومية اجتماعية وثقافية واقتصادية وقانونية.

4 . ضرورة اعتماد المحكمة الاتحادية العليا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها العراق كالعهدين الدوليين، واتفاقية منع اشكال التمييز ضد المرأة في عملية تفسير النصوص الدستورية باعتبارها مرجعيات ملزمة وان تعتمد التفسيرات المرنة والمتسامحة الذي سيخلق المسار النهائي الذي تتحرك به حرية التعبير عن الرأي.

المراجع والمصادر:

اولا: المعاجم:

المنجد الابجدي لمجموعة من المؤلفين، دار المشرق، 2010.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، دار الشروق الدولية، 2004.

ثانيا: الكتب القانونية:

د. احمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، المنصورة, 1987.

د. اسامة احمد عبد النعيم، مبادئ الحماية الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ت.

د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ،2000.

د. توفيق ابراهيم مصطفى، في معنى المعارضة السياسية، التراث للنشر، تونس، 1994.

د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس الشفافية في ادارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والاصلاح الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دون دار ومكان نشر، 1979.

د. صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الاسلام ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.

د. عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة, 2017.

د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

د. عبد الغني بسيوني عبدالله، الحماية الدستورية لحرية الرأي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية, 1993.

د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

د. محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, 2013.

د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري والمبادئ العامة في نظرية المرفق العام والضبط الاداري ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ،بيروت ، د. ت.

د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001.

د. نيفين عبد الخالق سعادة ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي، مكتبة الملك فيصل، القاهرة، 1985.

د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

د. عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، 1950.

رابعا: البحوث والمقالات:

د. انسام علي عبدالله، دور القرار الاداري في حماية المصلحة العامة، مجلة دراسات اقليمية، السنة 17، العدد56، لسنة 2023.

اسعد كاظم وحيش، التأصيل الدستوري للشفافية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، السنة 2019.

د. سجاد حبيب سعيد الجابري، حدود حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنلوجي المعاصر، منشور في المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد1، العد1 لسنة 2023.

د. سامر مؤيد عبد اللطيف، صفاء محمد عبد، التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية – دراسة مقارنة، مجلة اهل البيت(ع)، العدد26، السنة 2021.

د. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراساتت الوحدة العربية، عدد106 ،1987.

فتحية حيمر، الشفافية كاليه للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، السنة2017.

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، السنة 2020.

خامسا: القوانين المواثيق الدولية :

الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم 9 لسنة 1988، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3185 في 18 /1/ 1988.

الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادسا: المواقع الالكترونية:

احمد السيد كريدي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية